

ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي قرر مجلس الأمن به إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وإلى قرار المجلس ١٠٣٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس به تمديد فترة ولاية البعثة لغاية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/٢٤٠ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل البعثة.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٨٨ ٢٩٦ من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة

المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠ ٦٦ ٢٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٥١٢ ١٣٦ دولارا (وصافيه ٨٤٦ ٣٣٩ دولارا) عن الفترة المنتهية في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٥؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٥١٢ ١٣٦ دولارا (وصافيه ٨٤٦ ٣٣٩ دولارا) عن الفترة المنتهية في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٥ من التزاماتها غير المسددة؛

١٢ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددهته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٣٨/٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١٤) وفي التقرير

الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ومقرها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة الى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضا ان تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٥٠٧ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٩ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء الى التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ وفقا للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤)؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٣٩/٥٠ - أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي قررت فيه إنشاء "مكتب المراقبة الداخلية" تحت سلطة الأمين العام،

١ - تحيط علمامع التقدير بالتقرير السنوي الذي أعده الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية^(٣)، وتحيط علما أيضا بما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء؛

حتى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كما تحيط علما بأن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على ان تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٥)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليه ٧ ٤٧٨ ٩٠٠ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٩٧١ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ١٧٦ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٢٤٢ ٦٢٣ دولارا (وصافيه ٩٦٧ ٥٨٠ دولارا) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون